الحج بعدها او تيقن زواله قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة امتنع التحلل والفرق بينهما ان تحلل الحج لا يمكن تداركه
قبل فواته فلم يكن في الزامه بالبقاء على احرامه احداث شي غير لازم لولا الحصر بخلاف العمرة فان الخروج منها بالاتيان
باركانها الى خيرته اذ ليس لها وقت مخصوص فنظر فيها الى الزمن القريب وهو ثلاثة ايام قال الاذرعي والظاهر ان المراد
باليقين هنا الظن الغالب واستشهد له بنص في البويطي ونقل عن الجرجاني ما يوافق كلام الماوردي تفرد به والفتوى
على ما قاله الاصحاب من ندب التاخير مطلقا انتهى ولا يشكل على قول الماوردي جواز تقديم التيمم اذا تيقن وجود الماء
اخر الوقت لان التيمم تلبس بعبادة والتحلل خروج من عبادة فلا جامع بينهما وعلى تسليم وجود جامع
فالفرق ان النسك قد تلبس به فيجزم قطعه على الاصل فيما لحث اتمامه فاذا تيقن ادراكه بعد زوال المانع تاكد
ذلك الاصل و ولو منع الحاج من الرمي والمبيت او احدهما لم يتحلل اي لم يجز له ان يتحلل تحلل المحصر الخارج من النسك
لانهما يجبران بدم اي يجبر كل منهما بدم ونازع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر ورده في التحفة بان
الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظر والى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظر والذلك في اصل
دم الاحصار قال فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان
قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه
هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار
دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت اصلا فتامله انتهى ويمكنه التحلل بالطواف والسعي ان لم يكن
سعى والحلق اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويكره بذله اي
المال للكفار منعوهم من النسك لما فيه من الصغار بلا ضرورة كذا عللوا به وكان قضيته الحرمه لكن حاجة المضي في النسك
اقتضت المسامحة بذلك على ان الصغار غير محقق لان غاية ذلك انه كالهبة لهم وهي لا تحرم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم لكن لو غلب على الظن
صرفه في معصية كالاستعانه على قتال المسلمين فالذي يتجه تحريمه وسبق انه لا ينافي ما تقرر قولهم يكره بذل المال للرصدي ولو مسلما فمن الراجح
هنا ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر ولا يلزم قتالهم اي الكفار ويتجه ان مثلهم البغاة لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور ان اطاقوه وان لم يتهيئوا اليه جمعا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج ولا يلزمهم القتال وان كان الكفار ردونا ضعفهم على المذهب
في المجموع وغيره وقال الفوراني يجب القتال اذا لم يزيدوا على الضعف والحجيج على الحد الذي لا يجوز الفرار منه وضعفه الامام بان الحجيج لا يكونون

بلغ مقابلة

متهيئين

[illegible] ذكر [illegible] ونقصه ابن العماد [illegible] الماوردي صح

السابع والاربعون على المختصر [illegible]
٤٧
٤٥٩

[illegible]

متهيئين في الاغلب ثم اختار انهم اذا كانوا متهيئين بان وجدوا السلاح واهبة القتال اذا لم يزيدوا على الضعف تعين القتال ان كان معهم
اهبة القتال وهو اعم من كلام امامه لانه مخصوص بحالة الالتقاء وهي الحالة التي لا يجوز الفرار فيها قال في المهذب لا يجب قتال الا اذا ابتدا وا بالحرب
وغلطه ابن ابي عصرون بان قتالهم واجب وان لم يبدوا وغلطه في المجموع بان ما في المهذب هو عبارة الاصحاب قال لكن زاد الجمهور فيها لفظة لا يجب
فقالوا لا يجب قتالهم الا اذا بدؤوا او استنفر الامام اهل الثغور او الناس لقتالهم قال وهذا في الاحاد اما الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه
او سراياه كل سنة مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره وبه يعلم ان الكلام فيما اذا صدوهم عن غير قتال اما لو بدؤوهم به فالقتال واجب والفرار حرام
بشرطه اتفاقا بل اجماعا قال الاذرعي وما نقله النووي عن الجمهور انه لا يجب قتال الكفار الا اذا بدؤوا ان اراد به في هذه الحالة الخاصة فلا كلام
وان اراد مطلقا فممنوع وكلامهم في السير مصرح بخلافه وهم متفقون على انه لا بد من غزوة كل سنة ثم قال ولو كان المصدر هو الامام او نائبه في الغزو
بالحج بالناس لزمه القتال من حيث انه فرض كفاية خوطبوا به وقد وجدت فيهم شروطه فتعين عليهم انتهى وانما يتضح ان لم يتيسر تجهيز جيش يغزوهم
في تلك السنة قال والكلام حيث مر الحاج بدار الحرب فان وطئ الحربيون دارنا متعرضين للحجيج فقتالهم ودفعهم بما امكن لضرورة حينئذ
مفروض على الاعيان لا الكفايات انتهى وقال السبكي محل عدم وجوب القتال حيث كان نحو تطوع او فرض لا يفوت بالتحلل بل يبقى في الذمة كحجة الاسلام
والنذر والقضاء اما ما يفوت كاحياء الكعبة فانه فرض كفاية فاذا لم تقم بطائفة فيلزم في تلك السنة وتعرض الصادون لتعطيله فينبغي ان
يجب قتالهم كما يقاتل على المنع من ساير فروض الكفايات وكان الاذرعي ارتضاه حيث قال عقبه وحينئذ فلا فرق في هذا بين الصاد المسلم
والكافر لكن رده غيره بان الحصر اذا كان عذرا في اتمام الحج بعد الشروع فيه وهو واجب عيني كان عذرا في ترك فرض الكفاية بالاولى وبان
محل القتال على المنع عن فروض الكفايات اذا صدر من المسلمين بلا عذر وما هنا ليس كذلك ورد ايضا بغير ذلك مما فيه نظر ولهم اذا ارادوا قتال
المانعين ولو مسلمين لبس نحو درع مما يحتاج اليه مما يحرم على المحرم للضرورة لكن مع الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لنحو برد ولا يتحلل المحرم
لنحو مرض وفقد نفقة وضلال طريق مما لا يفيد التحلل زوال ذلك كالخطا في العدد لان التحلل لا يفيد زوال شي من ذلك بخلاف التحلل بالاحصار
ولاجماع الصحابة كما قاله الماوردي في المرض ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو وقال ابو حنيفة يجوز وقواه
بعضهم بان الاية دالة على جواز الخروج من الحج بالاعذار فان الاحصار عند ايمة اللغة موضوع لاحصار العذر والحصر موضوع لحصر الاعدا
بدليل قوله تعالى فخذوهم واحصروهم اي الاعدا وقيل هما لغتان في حصر الاعدا وقال عز الدين ابن عبد السلام في القواعد فان قيل فان قوله تعالى
فان احصرتم الاية نزلت في الحديبية ولم يكن الحصار عذرا وانما كان احصار عدو قلنا اذا نزلت في احصار العدو كانت دلالتها على احصار
الاعذار فان قيل قد قرن بها ما يدل على انها نزلت في حصر الاعذار وهو قوله فاذا امنتم والامن انما يستعمل في زوال الخوف من الاعداء دون زوال

Copyright © King Saud University